## 107785 ـ زواج المصاب والحامل لفيروس الكبد ب

**السؤال**

ما هو الحكم الشرعي في الزواج لمن هو مصاب بفيروس الكبد الوبائي ـ ب ـ علما أن هذا المرض عافاكم الله ينتقل عن طريق الجماع والدم ، وربما أيضا عن طريق اللعاب (الحالة الأخيرة غير مجمع عليها من طرف الأطباء) ؟ والسؤال هنا عن رجل مصاب بالفيروس ولكن كبده سليم ، أي أنه حامل للفيروس فقط . مما يعني أن الفيروس مختبأ في بعض الأنسجة كالكبد ولا يتكاثر ولكن احتمال عودته للنشاط يبقى واردا ، والمرأة التي يرغب في الزواج منها قامت بالتطعيم ضد هذا الفيروس مسبقا والطبيب يقول إنه لا خطر عليها من الفيروس في هذه الحالة والله أعلم.ّإذا كان الزواج لا يحرم في هذه الحالة فنرجو من فضيلتكم أن تنصحوا المصاب في كيفية الحديث عن مرضه عند الخطوبة ، مثلا متى يخبر المرأة بالضبط وماذا عساه أن يقول ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

لحامل فيروس الكبد ب أو المصاب به أن يتزوج من صحيحة أو مصابة بالمرض ، إذا قبلت ذلك ، بعد علمها بحاله .
ولا يجوز له أن يتزوج إلا إذا أَخبر بمرضه ، لأن كتمان ذلك غش محرم ، فإن أخفى ذلك ، ثم علمت الزوجة فلها حق الفسخ .
ومن المعلوم طبيا أن " معظم الأشخاص الذين يصابون بفيروس الكبد ب يستطيعون مقاومته وطرده من الجسم ، إلا أن هناك نسبة تقدر بـ 5-10% لا تستطيع أجسامهم التخلص منه فيصبحون حاملين له وقد يتطور المرض عند نسبة قليلة منهم إلى تليف بالكبد ، سرطان الكبد ، فشل كبد ، أو الموت. بالإضافة لذلك يتطور المرض عند 10% من المصابين تقريبا ليصبح مزمنا ويصبح الشخص حاملا لهذا الفيروس وقادر على نشر المرض إلى الآخرين ".
وأن " الحامل للفيروس عادةً لا تحدث له أية علامات أو أعراض للمرض كما أن إنزيمات الكبد لديه تكون طبيعية ولكنه يظل مصاباً لسنوات عديدة أو ربما مدى الحياة ويكون قادراً على نقل الفيروس لغيره. معظم حاملي الفيروس لا يعانون من مشكلة حقيقية مع الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب) ورغم أنهم يعيشون بصحة جيدة إلا أن قلة منهم يكونون عرضةً أكثر من غيرهم للإصابة بالالتهاب الكبدي المزمن والتليف وأورام الكبد. والأورام تنشأ عادة عند الأشخاص الذين أصبح لديهم تليف كبدي.
ومنعاً من انتقال هذا الفيروس بواسطة حامل الفيروس يجب عليه :
1- ألا يقوم بالمعاشرة الجنسية إلا إذا كان الطرف الآخر لديه مناعة أو قد تلقى التطعيمات اللازمة ضد هذا الفيروس وإلا فعليه أن يلتزم بارتداء العازل الطبي .

2- ألا يتبرع بالدم أو البلازما أو أي من أعضائه للآخرين أو أن يشارك استخدام أمواس الحلاقة أو فرش الأسنان أو مقصات الأظافر .

3- ألا يقوم بالسباحة في المسابح في حالة وجود جروح في الجلد .

3- فحص أفراد العائلة وإعطاء التطعيم لغير الحاملين للفيروس والذين ليس لديهم مناعة " انتهى .

ينظر : "أمراض الكبد وزراعة الكبد" د. إبراهيم بن حمد الطريف

وأما طريقة إعلام المخطوبة بذلك ، فأن يبين لها حقيقة الأمر عند الخطبة ، وأنه صحيح معافى ، ولكن التحاليل تثبت وجود هذا الفيروس ، وأنه علم من الطبيب أن لا ضرر عليها لكونها قد تناولت التطعيم المضاد له ، فإن قبلت الزواج منه ، فبها ونعمت ، وإن رفضت وآثرت السلامة وعدم المخاطرة فذلك لها .

والله أعلم .